

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 217 @ | | ( والخلاف ) أي الاختلاف السابق . ( في التحقيق ) أي في النظر الدقيق . |  
( لفظي ) قال تلميذه : التحقيق خلاف هذا التحقيق كما سيأتي بيانه . قلت : ولما | سبق  
برهانه . قال [ 32 - أ ] الشيخ بعد تسليمه : أن " الاتفاق حاصل على أن " الآحاد | إنما  
يفيد الظن لا اليقين . | | ( لأن من جَوَّز إطلاق العلم ) أي على المعنى العام المتناول  
للظن قال غير | متواتر مفيد للعلم ولكن ( قَيِّدَهُ بِكَوْنِهِ نَظْرِيًّا ) وفيه أنه يوهم أن  
للتقييد دخلاً في كون | النزاع لفظياً . ( وهو ) أي النظري هو ( الحاصل عن الاستدلال )  
وهو عنده لا يفيد إلا | الظن ، والقرائن مقوية مؤكدة للظن ، ولا ترفقيه إلى مرتبة القطع ،  
فالعلم النظري هو | الظن القوي أطلق عليه العلم النظري . | | ( ومن أبى الإطلاق ) أي  
إطلاق العلم عليه . ( خص لفظ العلم ) أي المطلق | المنصرف إلى الفرد الأكمل وهو اليقيني  
القطعي . ( بالمتواتر ، وما عداه ) أي غير | المتواتر كله ( عنده ) أي الآبي / ( ظني )  
فالنزاع عائد إلى الإرادة من لفظ العلم | لكن الأولى للمصنف أن يقول : وما عداه لا يسميه  
بالعلم حتى يظهر كون النزاع | لفظياً . | | ( لكنه ) أي من أبى ، ( لا ينفي ) أي لا يمنع  
( أن " ما احتُفِّفَ ) يضم التاء | وتشديد الفاء ، أي خبر اقترن ، ( بالقرائن ) الباء مثل  
الباء في قولك : ضرب زيد | بعمره ، فإن القرائن فاعل معنىً بقرينة قوله فيما بعد :  
احتف به قرائن ، ولأن الخبر | أصل ، والقرائن عوارض فهو بسبب حصولها ( أرجح ) أي أقوى .

|